باسمه تعالى

جامع الترمذي

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"
للامام الحافظ الحجة ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي رحمه الله م ٢٧٩ هـ

الجزء الاول

المحشى
بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث احمد علي السهارنبوري رحمه الله
ومعه

العرف الشذي

لمولانا المحدث محمد انور شاه الكشميري رحمه الله المتوفى ١٣٥٢ هـ

وفي اوله التقرير للترمذي

لشيخ الهند مولانا محمود حسن رحمه الله

وفي آخره شمائل الترمذي

وقد اضفنا بآخر الصفحة تعليقا لتقابل نسخ الترمذي وتحقيقها واعتمدنا فيه على تحقيق
الدكتور بشار عواد معروف

اعتنى بها
الطاف ايند سنز، كراتشي باكستان
للنشر و التوزيع
Fax : (92) 21 - 32512774
E-mail : altaf123@hotmail.com

التوجيه موجودة في الأحاديث، منها قصة كعب: أنه ارتفع صوته في مسجده ﷺ، حين طلب دينه من مديونه، فسمع ﷺ صوته فخرج، فقال: «يا كعب ضع دينك»، و قال لمديونه: «أعط ما بقي»، فكل واحد يسلم أن هذا الحكم كان بجهة التبرع و الإحسان، و ليس فيه أن القاضي يحكم في مثل هذه المقدمة بهذا الحكم، و يتلف حقوق ا لناس.

و كذلك في قصة شراج حرة أن الأنصاري و ابن عمته عليه السلام، يعني الزبير، اختصما عنده ﷺ في ماء الشراج، فقال عليه السلام تبرعا على الأنصاري للزبير: «إذا استقيت أرضك فاترك الماء له» فلم يفهم الأنصاري تبرع النبي ﷺ به، و غضب، فقال للنبي عليه السلام: إن كان ابن عمتك، فغضب عليه السلام عليه، و قال للزبير: «عليك أن توفي حقك ثم اترك له»، فكل واحد يسلم أن أول حكمه ﷺ كان تبرعا لا قضاء. والثاني: كان قضاء، فكذا فيما نحن فيه، لو يحمل الإجازة في خيار المجلس على التبرع والإحسان فليس ببعيد، فعلى هذا الطرز لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث أبي برزة الأسلمي، لأن معنى قول أبي برزة: إني لا أراكما افترقتما، يعني ينبغي للبائع أن يأخذ فرسه و يعطي أثمان المشتري له، لأنه لم يفترق بعد افتراقا بعيدا، و لم ينتفع بالأثمان، ولم يتصرف فيها، و نادم ببيعه، و قد قال ﷺ: «من أقال نادما بيعه أقال الله عثراته يوم القيامة»، و كذا قال: «للمسلم حق على أخيه المسلم»، و حينئذ لا يرد الاعتراض على ابن عمر بقوله عليه السلام، لأن الأمر كما قلنا كان للتبرع، والمتبرع أمير نفسه، إن شاء تبرع، و إلا فلا، ما على المحسنين من سبيل، و أيضا لهذا التوجيه قرينة أنه جاء في رواية الترمذي، وأبي داود، و النسائي قوله:« ما لم يتفرقا أو يختارا» ثلاثا، و زاد البخاري: ثلاث مرار، فلو لم يحمل الروايات على المعنى الذي ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على مذهب الشافعي، لأن الخيار فيه ثلاث مرات، و لا يقوله أحد، و لا يسلمه الشافعي، بل يكفي عنده القول مرة واحدة، فعلم أن هذا تأكيد على جهة التبرع والإحسان.

قال شيخنا: هذا المعنى الذي ذكرناه لم أجد في كتاب، وإن لم يقدح في حسنه إلا أن ابن حجر نقله في فتح الباري بعد رد دلائل الحنفية ، و قال: هذا الاحتمال بعيد، و العجب مثل هذا المتبحر أنه كيف يقول ببعد هذا الاحتمال الذي هو موافق للروايةو الدراية، والله أعلم بما في صدور العباد، والشافعي ارتكب في كثير من المواضع الاحتمال الأبعد من هذا الاحتمال، ولم يقدح عليه ابن حجر، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

أو يقال: إن الخيار كلي مشكك، فبعض أفراده أقوى، وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار. و قوته، لأنه لا خيار لأحد المتعاقدين حينئذ، وأضعفه وهو قبل الإيجاب و القبول، و ضعفه، لأن فيه الخيار لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقلال، و بين و بين، وهو بعد انعقاد القعد قبل تفرق الأبدان، فهو أقوى بالنسبة إلى الثاني، و أضعف بالنسبة إلى الأولى، ووجه ضعفه: أنه ليس كل واحد مستقلا على الفسخ. و لكن إن رضي الآخر فله أن يفسخ فحينئذ يسلم أبو حنيفه أيضا خيار المجلس، يعني إن أجاز الآخر لا مستقلا أو يقال: إن الخيارذو جهتين: جهة الانعقاد و جهة الفسخ، فلكل من العاقدين خيار انعقاد العقد، فإن اتفقا على انعقاد، فينفذ، وإن اتفقا على الانفساخ، فيفسخ، و إن اختلفا، فالشافعي يرجح جانب الفسخ، و نحن جانب الانعقاد، والحديث ليس بمصرح للترجيح ، بل المرجح القياس، فنحن لا نرتكب خلاف الحديث، بل نخالف قياس الشافعي، و قياسه ليس بحجة علينا.

فالحاصل أن مسئلة الخيار من مهمات المسائل، و خالف أبو حنيفة فيه الجمهور، و كثيرا من الناس من المتقدمين، والمتأخرين صنفوا رسائل في ترديد مذهبه في هذه المسئلة، و رجح مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي قدس سره في رسائل مذهب الشافعي من جهة الأحاديث والنصوص، و كذلك قال شيخنا مدظله، يترجح مذهبه، و قال: الحق والإنصاف أن الترجيح للشافعي في هذه المسئلة، و نحن مقلدون، يجب علينا تقليد إمامنا أبي حنيفة، والله أعلم .

قوله:«لا يتفرقن عن بيع إلاعن تراض»(حديث ١٢٤٨) لا يخالفنا كما قدمنا من تقرير مذهبه، يعني ينبغي أن لا يتفرق المتعاقدان إلا عن رضاء تمام، فإن لم يرض أحدهم فعلى الآخر أن يفسخ تبرعا و إحسانا، و إن كان بعد انعقاد العقد، و كذا قوله ﷺ:

مَا آتٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

جَامِعُ التِّرْمِذِيّ

خلبله

وفي آخره

شَمَائِلُ التِّرْمِذِيّ

لِلإمامِ العلّامِ أبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة التّرمذي

المحشّٰى

بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدّث أحمد علي السهارنفوري

مع

العَرْفُ الشَّذِي

للعلّامة المحدّث الكبير مولانا محمّد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري

وبهامشه

نفع قوت المغتذي

للعلّامة السيّد علي بن السيّد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

وفي أوّله

التّقرير للتّرمذي

للعلّامة الشهير شيخ الهند مولانا محمود حسن مولانا ذو الفقار علي الديوبندي

مكتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاہور

بسم الله الرحمن الرحيم

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

جامع الترمذي

وفي آخره

شمائل الترمذي

للامام العلام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المحشى

بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث احمد علي السهارنفوري

مع

العرف الشذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد انور شاه ابن معظم شاه الكشميري

وبهامشه

نفع قوت المغتذي

للعلامة السيد علي بن السيد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

وفي اوله

التقرير للترمذي

للعلامة الشهير شيخ الهند مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار علي الديوبندي

مكتبه رحمانيه

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاهور

مذهب اصحاب الظواهر والمحدثين وهو انه لا ينعقد العقد اصلا لقوله عليه السلام لا بيع بينهما ما لم يتفرقا قال شيخنا مد ظله الاولى بالتحقيق ان يقال ان ابا حنيفة ايضا يسلم خيار المجلس كما يسلم الشافعي على سبيل التبرع والاحسان لا على سبيل الوجوب و الالزام والا لتعارض كثير من الروايات فنقول ان ما ورد في الروايات ما لم يتفرقا او يختارا معناه انه ينبغي للمؤمن ان يخير اخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتى يتفكر في نفعه ونقصانه فيختار المبيع او يدعه كقوله عليه السلام من اقال اقاله الله تعالى يوم القيمة كذا قوله عليه السلام المؤمن اخو المؤمن لا يخذله وان كان ليس بلازم عليه وقرائن هذا التوجيه موجودة في الاحاديث منها قصة كعب انه ارتفع صوته في مسجده عليه السلام حين طلب دينه من مديونه فسمع عليه السلام صوته فخرج فقال يا كعب ضع دينك وقال لمديونه اعط ما بقي فكل واحد يسلم ان هذا الحكم كان بجهة التبرع والاحسان وليس فيه ان القاضي يحكم في مثل هذه المقدمة بهذا الحكم ويتلف حقوق الناس وكذلك في قصة شراج حرة ان الانصاري وابن عمته عليه السلام يعني الزبير اختصما عنده عليه السلام في ماء الشراج فقال عليه السلام تبرعا على الانصاري للزبير اذا استقيت ارضك فاترك الماء له فلم يفهم الانصاري تبرع النبي عليه السلام به وغضب فقال للنبي عليه السلام ان كان ابن عمتك فغضب عليه السلام عليه وقال للزبير عليك ان توفي حقك ثم اترك له فكل واحد يسلم ان اول حكمه عليه السلام كان تبرعا لا قضاء والثاني كان قضاء فكذا فيما نحن فيه لو يحمل الاجازة في خيار المجلس على التبرع والاحسان فليس ببعيد فعلى هذا الطرز لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث ابي برزة الاسلمي لان معنى قول ابي برزة اني لا اراكما افترقتما يعني ينبغي للبائع ان ياخذ فرسه ويعطي اثمان المشتري له لانه لم يفترق بعد افتراقا بعيدا او لم ينتفع بالاثمان ولم يتصرف فيها وتادم ببيعه وقد قال عليه السلام من اقال نادما بيعه اقال الله عثراته يوم القيمة وكذا قال للمسلم حق على اخيه المسلم وحينئذ لا يرد الاعتراض على ابن عمر بقوله عليه السلام لان الامر كما قلنا كان للتبرع والمتبرع امير نفسه ان شاء تبرع و الا فلا ما على المحسنين من سبيل وايضا لهذا التوجيه قرينة انه جاء في رواية الترمذي وابي داؤد والنسائي قوله ما لم يتفرقا او يختارا ثلثا وزاد البخاري ثلث مرار فلو لم يحمل الروايات على المعنى الذي ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على مذهب الشافعي لان الخيار فيه ثلث مرات ولا يقوله احد ولا يسلمه الشافعي بل يكفي عنده القول مرة واحدة فعلم ان هذا تاكيد على جهة التبرع والاحسان قال شيخنا هذا المعنى الذي ذكرناه لم اجد في كتاب وان لم يقدح في حسنه الا ان ابن حجر نقله في فتح الباري بعد رد دلائل الحنفية وقال هذا الاحتمال بعيد والعجب مثل هذا المتبحر انه كيف يقول ببعد هذا الاحتمال الذي هو موافق للرواية و الدراية والله اعلم بما في صدور العباد والشافعي ارتكب في كثير من المواضع الاحتمال الابعد من هذا الاحتمال ولم يقدح عليه ابن حجر وللناس فيما يعشقون مذاهب او يقال ان الخيار كلي مشكك فبعض افراده اقوى وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار وقوته لانه لا خيار لاحد المتعاقدين حينئذ واضعفه وهو قبل الايجاب والقبول وضعفه لان فيه الخيار لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقبال وبين وبين وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فهو اقوى بالنسبة الى الثاني واضعف بالنسبة الى الاولى ووجه ضعفه انه ليس كل واحد مستقلا على الفسخ ولكن ان رضي الاخر فله ان يفسخ فحينئذ يسلم ابوحنيفة ايضا خيار المجلس بعنوان اجازة الاخر لا مستقلا او يقال ان الخيار ذو جهتين جهة الانفاد وجهة الفسخ فلكل من العاقدين خيار انعقاد العقد فان اتفقا على انعقاد فينفذ وان اتفقا على الانفساخ فيفسخ وان اختلفا فالشافعي يرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحديث ليس بمصرح للترجيح بل المرجح القياس فنحن لا نرتكب خلاف الحديث بل نخالف قياس الشافعي وقياسه ليس بحجة علينا فالحاصل ان مسئلة الخيار من مهمات المسائل وخالف ابوحنيفة فيه الجمهور وكثيرا من الناس من المتقدمين والمتاخرين صنفوا رسائل في تردید مذهبه في هذه المسئلة ورجح مولانا شاه ولي الله المحدث دهلوي قدس سره في رسائل مذهب الشافعي من جهة الاحاديث والنصوص وكذلك قال شيخنا مد ظله يترجح مذهبه وقال الحق والانصاف ان الترجيح للشافعي في هذه المسئلة ونحن مقلدون يجب علينا تقليد امامنا ابي حنيفة والله اعلم **قوله** لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض لا يخالفنا كما قدمنا من تقرير مذهبه يعني ينبغي ان لا يتفرق المتعاقدان الا عن رضاء تام فان لم يرض احدهما فعلى الاخر ان يفسخ تبرعا واحسانا وان كان بعد انعقاد العقد وكذا قوله عليه السلام اعرابيا لا يضر ابا حنيفة لانه عليه السلام اولى بالمؤمنين بالفضل كما جاء انا نستحق بمكارم الاخلاق **قوله** ولا خلابة ههنا مسئلتان الاولى هل العاقل البالغ الحر يحجر عليه ام لا فقلنا لا وقال الشافعي بالحجر على السفيه واستدل بحديث الباب انه عليه السلام منعه عن البيع والشراء وهذا الاستدلال لا يصح لان حجره عليه السلام عليه كان شفقة ومروة عليه وعلى ماله لما جاء اقاربه يشتكون الى النبي عليه السلام لا حكما وقضاء فلما قال لا اصبر يا رسول الله لما اجازه عليه السلام مع انه مصرح انه عليه السلام اجازه بعد عدم صبره وللقاضي ان يصون قضاءه مهما امكن لان ان يقضي ساعة وينقض تارة وشان القضاة اعلى وارفع منه فضلا عن قضاء النبي عليه السلام والثانية انه بل ثبت بمجرد قوله لا خلابة الخيار فقال بعض اهل العلم يثبت والا ضاع التقييد به ويلغو الكلام وقال الجمهور منهم الشافعي وابوحنيفة لا يثبت بمجرد هذا القول و الحديث بظاهره يخالفهم فاجاب الشراح بان ثبوت الخيار بهذا القول فقط من خصوصيات ذلك الرجل والاولى في الجواب ان يقال انه جاء في رواية الحاكم لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام فثبت الخيار بهذا الكلام لا بمجرد القول اي بلا خلابة واما القول بانه

جامع الترمذي

وفي اخره

شمائل الترمذي

للامام العلام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المحشى

بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث احمد علي السهارنفوري

العرف الشذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد انور شاه بن معظم شاه الكشميري

وبهامشه

نفع قوت المغتذي

للعلامة السيد علي بن السيد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

الثواب الجلي من المسك الذكي

لمولانا محمد اشرف علي التهانوي

وفي اوله **التقرير للترمذي** لشيخ الهند

قديمي كتب خانه
آرام باغ كراچی

اس کتاب کی کتابت کے جملہ حقوق بحق قدیمی کتب خانہ محفوظ ہیں

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الترمذي

وفي اخره

شمائل الترمذي

للإمام العلام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المحشى

بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث احمد على السهارنفوري

مع

العرف الشذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد انور شاه ابن معظم شاه الكشميري

وبهامشه

نفع قوت المغتذي

للعلامة السيد على بن السيد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

الثواب الجلي من المسلك الذكي

لمولانا محمد اشرف على التهانوي

وفي اوله

التقرير للترمذي

للعلامة الشهير شيخ الهند مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار على الديوبندي

قديمي كتب خانه آرام باغ كراچى

اس کتاب کی کتابت کے جملہ حقوق بحق قدیمی کتب خانہ آرام باغ، کراچی محفوظ ہیں۔

بخاری ج۱ ص۲۸۳ مسلم ج۲ ص۳

توجيه هذه على تلك **قوله** باب البيع بعد التابير الثمرة عندنا تابعة للاشجار على كل حال للبائع قبل التابير وبعده وعند البعض بعد التابير لايكون تابعًا كما هو مدلول الحديث وقبل التابير تكون تابعًا **قوله** باب البيعان بالخيار اعلم ان الاصل في هذه المسئلة ان الشافعيؒ يثبت للبائع وللمشتری بعد انعقاد البيع خيار المجلس وابو حنيفةؒ لا يسلمه واكثر الروايات موافق للشافعيؒ فمعنى ما لم يتفرقا عنده التفرق بالابدان ومعنى او يختاران يقول كل واحد من البائع والمشتری بعد انعقاد العقد اخترت الثمن او المبيع فبعد هذا القول لايبقى لاحد الخيار والمراد بالخيار خيار الشرط يعنی ليس لهما الخيار بعد انعقاد العقد الا اذا اشترط في العقد خيار الشرط فحينئذٍ لكل منهما خيار البتة والمعنى الاول يقرب الى الذهن بالنظر الى الروايات فتاويل الروايات المخالفة لنا ان المراد بالخيار خيار المجلس الا ان المراد بالتفرق التفرق بالاقوال او يقال ان المراد بالخيار خيار القبول فالمراد من التفرق التفرق بالاقوال وانما احتيج الى تاويل الروايات لئلا يلزم خلاف قاعدة الكلية الشرعية وهی ان مدار تمام انعقاد البيع على اهلية المتعاقدين ومحلية المعقود عليه وعدم ما يفسد البيع او يبطله وصدور الايجاب من الاول والقبول من الثاني فبعد وجود هذه الامور لا يتوقف البيع على امر آخر كما رأينا في الاجارة والاعارة والنكاح وغيرها من العقود فكذا فيما نحن فيه لو نترك الروايات بلا تاويل يلزم خلاف هذه القاعدة واما قول الترمذیؒ بان ابن عمرؓ اعلم بمعانی الحديث لانه روايه فمسلم بلا ريب فيه لكن لا يلزم من هذا القدر مرجوحية مذهبنا وراجحية الشافعيؒ لانه مستدل واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فاقول يمكن ان يكون لم يتعين عند ابن عمرؓ معنى من المعانی التی ذكرنا معنى خيار المجلس او خيار القبول والتفرق بالابدان او الاقوال لانه كان يقوم احتياطًا وزهدًا واتقاء ونقول انه يمكن ان يكون مذهبه مثل مذهبنا من عدم اثبات خيار المجلس وانعقاد العقد بعد التفرق بالاقوال الا انه كان يقوم الزامًا للحجة على خصمه لانه يمكن ان يكون خصمه ممن يری خيار المجلس فكان يقوم ابن عمرؓ لئلا يلزم عليه الحجة من جهة مذهبه وان كان مذهبنا عدم اختيار المجلس فمجرد قيام ابن عمرؓ لا يفيد الشافعيؒ لاحتمال ما ذكرناه واما الاستدلال برواية ابی برزة الاسلمیؓ فليس بصحيح لان روايته لا يستقيم معناه على طرز الشافعیؒ فكيف يحتج بها علينا لانه روى هذه الرواية مفصلة بانه كان في السفر مع الناس فابتاع الرجلان في فرس والفرس كان مربوطًا على حاله في بيت البائع ثم بعد ساعة ذهب المشتری الی تسويجه فقال البائع لا اجيز البائع فذهبا الى ابی برزة الاسلمی في السفينة فاختصما عنده فقال لا اراكما افترقتما فبعد هذه التفصيل لعلك علمت عدم صحة استدلال الشافعیؒ بحديث ابی برزة الاسلمی بل هو مضر لمذهبه لانه يقول ان بعد الافتراق بالابدان لا يبقى الخيار و في قصة ذكرناها يأبی العقل السليم والفهم المستقيم من ان يقول بعدم الافتراق في يوم وليلة وكيف يتخص عن الحوائج الضرورية والصلوة والاكل وغيرها ومع قطع النظر عن جميع هذه الضروريات الموجبات للافتراق ذهاب المشتری عن مجلس العقد وتسريج الفرس مصرح بها في الروايات فلا يمكن ان ينكره الشافعیؒ فبعد هذا الافتراق قال ابو برزة الاسلمیؓ لا اراكما افترقتما وهو ليس بمذهب الشافعیؒ فروايته مضر له لا مؤيد له ثم بعد هذا قال الامام الطحاویؒ في الاستدلال على مذهبنا بقوله صلعم لا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله حاصله انه لا يصح ان يستدل الشافعیؒ بهذا القول على مذهبه بل هو يؤيد لنا لانه فيه نهی عن الافتراق خشية الاقالة والاقالة رفع العقد بعد ان يتم فعلم ان العقد قد تم ولزم بمجرد قول البائع والمشتری والا لما صح اطلاق الاقالة ثم اعترض الطحاوی بهذا القول على مذهب الشافعیؒ بانه لو كان معنى قيام ابن عمرؓ كما قال الشافعیؒ فيلزم الاعتراض على ابن عمرؓ بهذا القول واما على طرز ابی حنيفةؒ فلا ولم يرض باستدلاله في مقابلة نصوص الشافعیؒ فالحاصل ان ههنا ثلث مذاهب الاول مذهبنا وهو انه يلزم العقد بمجرد الايجاب والقبول ولا يبقى خيار المجلس والثانی مذهب امام الشافعیؒ وهو انه ينعقد العقد ويبقى الخيار خيار المجلس الثالث مذهب اصحاب الظواهر والمحدثين وهو انه لا ينعقد العقد اصلا لقوله عليه السلام لا بيع بينهما ما لم يتفرقا قال شيخنا مد ظله الاولى بالتحقيق ان يقال ان ابا حنيفةؒ ايضًا يسلم خيار المجلس كما يسلم الشافعیؒ على سبيل التبرع والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام والا لتعارض كثير من الروايات فنقول ان ما ورد في الروايات ما لم يتفرقا او يختارا معناه انه ينبغی للمؤمن ان يخير اخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتى يتفكر في نفعه ونقصانه فيختار المبيع او يدعه كقوله عليه السلام من اقال اقاله الله تعالى يوم القيٰمة كذا قوله عليه السلام المؤمن اخو المؤمن لا يخذله وان كان ليس بلازم عليه وقرائن هذا التوجيه موجودة في الاحاديث منها قصة كعبؓ انه ارتفع صوته في مسجده عليه السلام حين طلب دينه من مديونه فسمع عليه السلام صوته فخرج فقال يا كعب ضع دينك وقال لمديونه اعط ما بقی فكل واحد يسلم ان هذا الحكم كان بجهة التبرع والاحسان وليس فيه ان القاضی يحكم في مثل هذه المقدمة بهذا الحكم ويتلف حقوق الناس وكذلك في قصة شراج حرة ان الانصاریؓ وابن عمته عليه السلام يعنی الزبير اختصما عنده عليه السلام في ماء الشراج فقال عليه السلام تبرعًا على الانصاری للزبيرؓ اذا استقيت ارضك فاترك الماء له فلم يفهم الانصاری تبرع النبی عليه السلام به وغضب فقال للنبی عليه السلام ان كان ابن عمتك فغضب عليه السلام عليه وقال للزبير عليك ان توفی حقك ثم اترك له فكل واحد يسلم ان اول حكمه عليه السلام كان تبرعًا لا قضاء والثانی كان قضاءً فكذا فيما نحن فيه لو يحمل الاجازة في خيار المجلس على التبرع والاحسان فليس ببعيد فعلى هذا الطرز لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث ابی برزة الاسلمیؓ لان معنى قول ابی برزة انی لا اراكما افترقتما يعنی ينبغی للبائع ان يأخذ فرسه ويعطی اثمان المشتری له لانه لم يفترق بعد افتراقًا بعيدًا ولم ينتفع بالاثمان ولم يتصرف فيها ونادم ببيعه وقد قال عليه السلام من اقال نادمًا بيعه اقال الله عثرته يوم القيٰمة وكذا قال للمسلم حق على اخيه المسلم وحينئذٍ لا يرد الاعتراض على ابن عمرؓ بقوله عليه السلام لان الامر كما قلنا كان للتبرع والمتبرع امير نفسه ان شاء تبرع والا فلا ما على المحسنين من سبيل وايضًا لهذا التوجيه قرينة انه جاء في رواية الترمذیؒ وابی داؤد والنسائیؒ قوله ما لم يتفرقا او يختارا ثلثا وزاد البخاریؒ ثلث مرار فلو لم يحمل الروايات على المعنى الذی ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على مذهب الشافعیؒ لان الخيار فيه ثلث مرات ولا يقول له احد ولا يسلمه الشافعیؒ بل يكفی عنده القول مرة واحدة فعلم ان هذا تاكيد على جهة التبرع والاحسان قال شيخنا هذا المعنى الذی ذكرناه لم اجد في كتاب وان لم يقدح في حسنه الا ان ابن حجرؒ نقله في فتح الباری بعدد دلائل الحنفية وقال هذا الاحتمال بعيد والعجب مثل هذا المتبحر انه كيف يقول ببعد هذا الاحتمال الذی هو موافق للرواية والدراية والله اعلم بما في صدور العباد والشافعیؒ ارتكب في كثير من المواضع الاحتمال الابعد من هذا الاحتمال ولم يقدح عليه ابن حجرؒ للناس فيما يعشقون مذاهب او يقال ان الخيار كلی مشكك فبعض افراده اقوى وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار وقوته لانه لا خيار لاحد المتعاقدين حينئذٍ واضعفه وهو قبل الايجاب القبولؕ ضعفه لان فيه الخيار لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقلال وبين بين وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فهو اقوى بالنسبة الى الثانی واضعف بالنسبة الى الاولی ووجه ضعفه انه ليس كل واحد مستقلا على الفسخ ولكن ان رضی الآخر فله ان يفسخ فحينئذٍ يسلم ابو حنيفةؒ ايضًا خيار المجلس يعنی ان اجازة الآخر لا مستقلا او يقال ان الخيار ذو جهتين جهة الانعقاد وجهة الفسخ فلكل من العاقدين خيار انعقاد العقد فان اتفقا على انعقاد فينفذوان اتفقا على الانفساخ فينفسخ وان اختلفا فالشافعیؒ يرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحديث ليس بمصرح للترجيح بل المرجح القياس فنحن لا نرتكب خلاف الحديث بل نخالف قياس الشافعی وقياسه ليس بحجة علينا فالحاصل ان مسئلة الخيار من مهمات المسائل

وخالف ابوحنیفة فیه الجمهور وکثیرًا من الناس من المتقدمین والمتاخرین صنفوا رسائل فی تردید مذهبه فی هذه المسئلة ورجح مولانا شاه ولی الله المحدث دهلویؒ قدس سره فی رسائل مذهب الشافعیؒ من جهة الاحادیث والنصوص وکذلک قال شیخنا مدظله یترجح مذهبه وقال الحق والانصاف ان الترجیح للشافعیؒ فی هذه المسئلة ونحن مقلدون یجب علینا تقلید امامنا ابی حنیفة والله اعلم **قوله** لا یتفرقن عن بیع الاعن تراض لا یخالفنا کما قدمنا من تقریر مذهبه یعنی ینبغی ان لا یتفرق المتعاقدان الاعن رضاه تمام فان لم یرض احدهما فعلی الاخران یفسخ تبرعا واحسانا وان کان بعد انعقاد العقد وکذا قوله علیه السلام اعوا بیا لا یضرا باحنیفة لانه علیه السلام اولی بالمؤمنین بالفضل کما جاء انا نستحق بمکارم الاخلاق **قوله** ولاخلابة ههنا مسئلتان الاولی هل العاقل البالغ الحر یحجر علیه ام لا فقلنا لا وقال الشافعیؒ بالحجر علی السفیه واستدل بحدیث الباب انه علیه السلام منعه عن البیع والشراء وهذا الاستدلال لا یصح لان حجره علیه السلام علیه کان شفقة ومروة علیه وعلی ماله لما جاء اقاربه یشتکون الی النبی علیه السلام لاحکما وقضاء فلما قال لا اصبر یا رسول الله لما اجازه علیه السلام له مع انه مصرح انه علیه السلام اجازه بعد عدم صبره وللقاضی ان یصون قضائه مهما امکن لا ان یقضی ساعة وینقض تارة و شان القضاة اعلی وارفع منه فضلا عن قضاء النبی علیه السلام والثانیة انه هل ثبت بمجرد قوله لاخلابة الخیار فقال بعض اهل العلم یثبت والا لضاع التقیید به ویلغو الکلام وقال الجمهور منهم الشافعیؒ وابوحنیفة لا یثبت بمجرد هذا القول والحدیث بظاهره یخالفهم فاجاب الشراح بان ثبوت الخیار بهذا القول فقط من خصوصیات ذلک الرجل والاولی فی الجواب ان یقال انه جاء فی روایة الحاکم لاخلابة ولی الخیار ثلثة ایام فثبت الخیار بهذا الکلام لا بمجرد القول ای بلاخلابة واما القول بانه لو لم یثبت الخیار بهذا الالفاظ للزم الغاء التقیید وتضییع الکلام فلا نسلمه لان فوائد التقیید لیست بمنحصرة فیما قالوا حتی یلزم من نفیه الغاء التقیید وتضییع الکلام بل للتقیید فوائد لا تعد ولا تحصی واعلی الفوائد ههنا انه اذا کان المشتری مثلا ممن لا یعرف فنون البیع ویقول وقت الشراء والبیع لخصمه انی غیر واقف بفنون المعاملة ولا اعلم موجبات الخسران والمنافع واتکلت علی دینک وفوضت امری فی تلک المعاملة الیک وانت تعلم بمنافعی ومضاری فاعمل بی معاملة الصدیقین الخائفین من الله تعالی فلا محالة یتأثر البائع من هذا الکلام ویعامل معه معاملة المخلصین الصدیقین یدفع عنه مضاره ویجلب الیه منافعه فلهذه الفائدة قاله علیه السلام قل لاخلابة فلا یلزم الغاء الکلام وهذا الجواب مع قطع النظر عما روینا من روایة الحاکم فانه جواب اٰخر **قوله** باب فی المصراة ذهب الامام الشافعیؒ الی ظاهر الحدیث وقلنا برجوع النقصان والحدیث بظاهره یخالفنا فاجیب عنه بوجوه الاول ما اجاب صاحب نور الانوار بان راوی الحدیث ابوهریرةؓ وهو غیر مجتهد وروایة غیر المجتهد متروک فی مقابلة القیاس وقال شیخنا مدالله ظله هذا الجواب من قبیل توجیه الکلام بما لا یرضی به قائله فان من داب الامام ابی حنیفةؒ انه یترک القیاس فی مقابلة قول الصحابی فضلا عن ان یبین حدیث النبی علیه السلام کما صرح به المحققون من علمائنا الثانی ما اجاب ابن عمرؓ بان الحدیث منسوخ وناسخه قوله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا فلما حکم علیه السلام بانقطاع الخیار الا من استثناه بقوله الا بیع الخیار فعلوا انه لاخیار لاحد ورده الامام الطحاویؒ ان بیع المصراة داخل فی ما استثناه علیه السلام بقوله الا بیع الخیار لان المصراة من جملة العیوب ورد المبیع بخیار العیب مشروع فی الشریعة لا یقول احد بنسخه الثالث ما اجاب عیسی بن ابان بان حکم حدیث المصراة فی وقت ما کانت العقوبات یوخذ بها الاموال کما روی عن النبی علیه السلام فی الزکوٰة من ادی طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من غرمات ربنا عزوجل وکما قال فی سارق الثمرة التی لم تحرز انه یضرب جلدات ویغرم مثلیها ثم لما نسخ الله الربوٰ ردت الاشیاء الی امثالها ان کان مثلیا فمثل وان کان من ذوات القیم فقیمة فنسخ حکم المصراة ایضا والعقوبة فیه هی ان یبقی اللبن عند المشتری ویرد الی البائع صاعا من طعام ولا ینظر الی ان صاعا من طعام هل یساوی اللبن ام لا فلو کان اللبن زائدا من الطعام واضعافا مضاعفة فیسلم الی المشتری عقوبة للبائع الفاعل هذا الفعل الشنیع ولم یرض ابوجعفر بهذا الجواب ایضا الرابع ما اجاب الطحاویؒ بان الحدیث منسوخ ووجه النسخ انه یخالف النصوص الصریحة من کلام الله تعالی ورسوله صلعم والقیاس بل الاقیسة اما کلام الله تعالی فلقوله تعالی فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم واما کلام النبی علیه السلام فقوله علیه السلام ونهیه عن بیع الدین بالدین وفی المصراة بیع الدین بالدین ووجهه ان المشتری اذا حلب اللبن یومین او ثلثة ایام واهلکه ثم رد الشاة علی بائعه ووجب الصاع من الطعام دینا فی ذمته بدل اللبن الذی هلکه فکان دینا علیه فهذا بیع الدین بالدین وقد نهی عنه صلی الله علیه وسلم وکذا یخالف قوله صلعم الخراج بالضمان والغنم بالغرم فعلی مذهب الشافعیؒ یلزم خلاف هذه النصوص لان الشاة لو هلکت مثلا فی تلک الایام الثلثة لهلکت من مال المشتری وهذا بالاتفاق بینهم فلما کان الضمان والغرم علی المشتری فیجب ان یکون الخراج والغنم له عملا بالنصوص کما لو اشتری رجل عبدا واستخدمه ثم رده علی بائعه فغلته للمشتری وکذا لو اشتری شاة واحلب لبنها ایاما ثم ردت علی البائع بعیب اٰخر فاللبن للمشتری بلا شئ فکذا فیما نحن فیه نقول اللبن للمشتری بلا شئ وکذا یخالف قاعدة الضمان لان الضمان بالمثل اعم من ان یکون صوریا او معنویا فصاع الطعام لیس مثلا صوریا للبن وهذا ظاهر ولا معنویا لان المثل المعنوی عبارة عن قیمة الشئ وصاع الطعام لا یساوی قیمة اللبن علی کل حال فانه لم یفرق فی الحدیث ان الصاع عوض لبن یوم او یومین او عوض لبن شاة او لبقرة والمشتری قد تکون شاة وقد تکون بقرة وقد تکون ناقة والصاع لا یساوی قیمة لبن کل شاة للتفاوت بین البانها بالقلة والکثرة فضلا ان یساوی لبن ثلثة ایام او لبن الناقة والبقرة وایضا الحدیث مخالف لمذهب الشافعیؒ لان مذهبه ان یرد صاع التمر او الشعیر فقط لا غیر وفی الحدیث امر مطلق سوی السمراء فی روایة ابی هریرةؓ التی احتج بها وایضا الحدیث مخالف لقواعد خیار العیب یتحقق فیها ثلثة صور الاولی ان یظهر عند المشتری عیب کان عند البائع بدون ان یحدث عند المشتری عیب یتعین الرد الثانی ان یظهر عند المشتری عیب کان عند البائع وقد حدث عیب فی ید المشتری ایضا ففی هذه الصورة لهما خیار ان الرجوع بالنقصان او الرد الثالث ان یزید المشتری فی المبیع مثلا اشتری ثوبا فخاطه او اصبغه ففی هذه الصورة ان لم تراضیا علی الرد فلیس للبائع ان یاخذ لان امتناع الرد ههنا لحق بل یتعین الرجوع بالنقصان فصورة الشاة صورة ثانیة لانه حدث عیب عند المشتری وهو اخراج اللبن عن الضرع وکان معیبا بعیب کان عند البائع فحکمها الرجوع بالنقصان او الرد ان تراضیا لا الرد ورد صاع من التمرة والشعیر فبسبب ما ذکرناه من الوجوه ترکنا حدیث المصراة والله اعلم او یقال ان الحکم برد الشاة ورد تمر او صاع شعیر معها لیس قضاء و وجوبا بل تبرعا ومصالحة یعنی لما ظهر عیب عند المشتری ورد المعیبة فعلیه ان یرد معها صاعا من طعام بدل ما انتفع بلبنها لئلا یضیع مال اخیه المؤمن فلا یخالف بهذا المعنی ابوحنیفة **قوله** باب فی اشتراط ظهر الدابة عند البیع جوز احمدؒ واسحٰقؒ الاشتراط فی البیع نظرا الی ظاهر الحدیث وقال الامام مالکؒ ان کان المسافة یسیرا قلیلا فیجوز والا فلا وقال الامام ابوحنیفة بعدم جواز الاشتراط مطلقا لانه علیه السلام نهی عن بیع وشرطین وجاء فی بعض الروایات نهیه علیه السلام عن بیع وشرط وکذا نهیه علیه السلام عن صفقة فی صفقتین والروایة الواردة فی هذا الباب متخالفة ومتعارضة ظاهرا جمعها البخاریؒ فی مصنفه علم من بعضها ان النبی علیه السلام اباح ظهره بعد البیع وعلم من بعضها ان النبی علیه السلام اجاز علی طلب جابرؓ وعلم من بعضها الاشتراط فعین ابوحنیفة واحدة منها وتأول فی الباقیات بان جابرؓ لما اراد البیع اختلج فی صدره انی کیف اصل المدینة فقال له علیه السلام سابیح لک ظهرها او یقال ان النبی علیه السلام اعطاه عاریة بعد البیع کما قال جابرؓ فی روایة افقرنی ظهرها **قوله** باب فی الانتفاع بالرهن